

قرار رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/ ٤/ ٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص بمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بشركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء برقم
(٧٩٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٩/٢٠١٦ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٢/٩/٢٠١٦.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ١٩/٣/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٨/٤/١٧

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)
والمادتين (٨/أ، ب ، ١٣) وصدر البند الثاني من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا)



٤٦٠٧٦

النصوص التالية :-

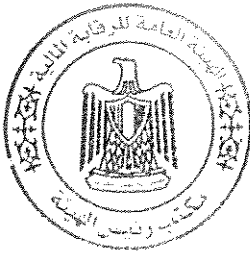
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٢٠ فأقل	٠,١٣
٢١	١,٠٧
٢٢	٢,٠١
٢٣	٢,٩٤
٢٤	٣,٨٦
٢٥	٤,٧٨
٢٦	٥,٦٩
٢٧	٦,٦٠
٢٨	٧,٥١
٢٩	٨,٤٠
٣٠	٩,٢٩
٣١	١٠,١٧
٣٢	١١,٠٥
٣٣	١١,٩١
٣٤	١٢,٧٧
٣٥	١٣,٦٢
٣٦	١٤,٤٧
٣٧	١٥,٣٠
٣٨	١٦,١٢
٣٩	١٦,٩٣
٤٠	١٧,٧٣



٤٦٠٧٦

١٨,٥٢	٤١
١٩,٣٠	٤٢
٢٠,٠٧	٤٣
٢٠,٨٣	٤٤
٢١,٥٧	٤٥
٢٢,٣٠	٤٦
٢٣,٠٢	٤٧
٢٣,٧٣	٤٨
٢٤,٤٣	٤٩
٢٥,١٢	٥٠
٢٥,٧٩	٥١
٢٦,٤٦	٥٢
٢٧,١١	٥٣
٢٧,٧٦	٥٤
٢٨,٤٠	٥٥
٢٩,٠٣	٥٦
٢٩,٦٥	٥٧
٣٠,٢٧	٥٨
٣٠,٨٩	٥٩

مادة (٥) : الاشتراكات :

اشترك شهري بواقع ٢١,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/أ).

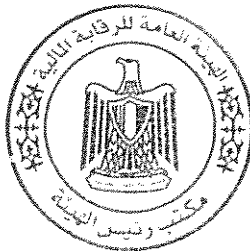
الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(أ) إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية.

(ب) إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم.



٤٦٠٧٦

مستخلص

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تعادل ما يلى :

(١) نسبة ٦٧% من مبلغ تأمينى يحسب بواقع خمسة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/ب).

(٢) ٢,٣ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/ب) عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٣/١/١.

مادة (١١) :

فى حالة إنتهاء الخدمة لأسباب أخرى :

.....

- إذا كانت مدة خدمة العضو بالجهة خمس سنوات فأكثر :

تحسب للعضو ميزة تأمينية بواقع نسبة من الميزة التأمينية المقررة بالمادة (٨/أ/١) وهذه النسبة تعادل نسبة مدة اشتراك العضو الفعلية بالصندوق الى مدة اشتراكه المفترضة حتى بلوغه سن الستين بالإضافة الى الميزة المقررة بالمادة (٨/أ/٢) محسوبة حتى تاريخ إنتهاء الخدمة ثم تصرف الميزة وفقاً للجدول التالى ويحد أدنى الاشتراكات المسددة من العضو :

.....

مادة (١٣) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.



٤٦٠٧٦

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١ مكرر) :

المزايا الاجتماعية :

يقوم الصندوق بصرف مائتى جنيه مساعدة اجتماعية فى أى من الحالات الآتية :

(١) وفاة زوج أو زوجة العضو ولمرة واحدة طوال مدة الاشتراك.

(٢) وفاة الأم أو الأب أو أحد الأبناء.

- (٣) زواج العضو ولمرة واحدة طوال مدة الاشتراك.
- (٤) زواج أحد أبناء العضو ولمرتين فقط طوال مدة الاشتراك.
- يكون الحد الأقصى السنوى لكافة حالات المساعدات الاجتماعية بواقع خمسة وسبعون ألف جنيه.

ثالثاً : إلغاء الفقرتين الأخيرتين من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٣) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس الهيئة
(شريف سامي)
٤٦٠٧٦

مستشار